

اخذت التفتة اولاً لانها الهالكه وقد منان الهالك يعرف الى  
 المريح **قوله** حسب ما اتفق عليه اي على المتاع ان قال الزبيدي  
 هذه الاشياء بيد في القيمة وتعارف التجار بالمناظر ان المال  
 في بيع المراجعة فجاز ذلك **قوله** لا يحسب ما اتفق عليه نفسه  
 في سعة لعدم العرف بذلك اي بضمه الى رأس المال ولا يزيد  
 هو في قيمة المتاع بخلاف الاتفاق على المتاع لانه بالزيادة  
 على الثمن صارت في معنى الثمن قاله الزبيدي **قوله** ولو وقع اي  
 بالاقية بالمال لونه لوقفه بالتأخر حكم الصنع كما في كسر **قوله**  
 وان صبغوا حمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه اي في الثوب قال  
 ماه مسكين **قوله** فداي في قيمة الثوب الا يبيض حتى لو لم  
 قيمة غير مصبوغ الف والمصبوغ الف ومائتين لان الالف  
 للضاربة ومائتا درهم للضارب بدل ماله وانما خص الحرة لان  
 السوداء موجب النقصان وهو خلاف شأن الالف لان عند  
 ج حمد الله تعالى اما سائر الالف فمثل الحرة كذا ذكره في  
 الاسلام في اجماع كصغيره **قوله** لان قوله اعلم برأيه يشبه  
 قال في البرهان لان قوله اعلم برأيه افادله ولاية الحلة وكذا  
**قوله** نرا قال ماه مسكين كمن يقاتل مع البيت وقيل ثياب  
 الكتان وكلمة **قوله** فضا عا اي فله من غير قصير منه  
 في الدهان **قوله** وهو جميع الواو ساكنة من خطه المصنف **قوله**  
 ويراخ على الغير لانه اشترى بها في برهان **قوله** اشترى به بضمه  
 صفة لعبد كما في شرح ماه مسكين **قوله** رايح بضمه اي فيقول

اشترى به

اشترى به تخمائية كما في شرح ماه مسكين **قوله** ولا يجوز ان يبيعه رايحة  
 على الف لان بيعه من المضارب كبيعته على نفسه لانه وكيله يكون  
 بيع ماله بالمال فيكون كالعديم وان حكم بجواز تعليق حق  
 المضارب به فانه يجوز ان المراجعة عليه لانها مبنية على الزمان وعلى  
 الاحتراز عن شبهة الغيابة فيسبى على ما اشترى به رب المال  
 فيكون المضارب كوكيله في بيعه كذا في كسبين **قوله** ولو  
 كان بالعكس بان اشترى المضارب ان قال في البرهان ذكره  
 وليس ما ذكره هنا مخالف لما ذكره هو بنفسه في باب المراجعة انه  
 يضم حصة المضارب وقد اشتمت هذه المسئلة على كثير حتى  
 زعموا ان الذي يقع منه تناقض وليس كذلك بل المسئلة على اربعة  
 اصنام لا يراخ فيها الا على ما اشترى رب المال وهما اذا كان  
 لا فضل في الثمن على رأس المال ولا فضل في قيمة المبيع او لا فضل  
 في قيمة المبيع فقط وثمان يراخ على ما اشترى به رب المال حصة  
 المضارب وهما اذا كان فيهما فضل او في قيمة المبيع فقط وهذا  
 اذا كان البايع المضارب من على اربعة اصنام ايضاً وان كان  
 لو يكون فضل فيهما بان كان رأس المال الفاشترى منها الفان  
 عبد تخمائية قيمة الف وبيع من رب المال بالف فان رب المال  
 يراخ على ما اشترى به المضارب الثالث ان يكون فضل في قيمة  
 المبيع دون الثمن فانه كما في الثالث ان يكون فيهما فضل فانه  
 يراخ على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب الرابع ان  
 يكون الفضل في الثمن فقط وهو الثالث كذا في المحقق مختصراً